قرار رقم (000/00)

بشأن ضوابط ترخيص صناديق المؤشرات المتداولة

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية،

استناداً لأحكام قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م، ولا سيما المادة (11/2/و)

ولأحكام قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م،

وبعد الاطلاع على تعليمات رقم (2) لسنة 2006م بشأن ترخيص صناديق الاستثمار،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا الضوابط الآتية:

مادة (1)

تعاريف

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

صناديق المؤشرات المتداولة:	صناديق الاستثمار التي تنشأ بهدف استثمار أموالها في محفظة استثمارية تتوافق مع أحد مؤشرات الأسعار في السوق أو توليفة محفظة استثمارية تحددها سياستها الاستثمارية، مع إتاحة تداول وحدات الصندوق في السوق.
صافي قيمة أصول الصندوق:	إجمالي قيمة أصول الصندوق بنهاية كل يوم عمل بعد حسم إجمالي الالتزامات وكافة المصروفات والرسوم المستحقة على الصندوق.
مدير الصندوق:	الشخص الاعتباري الذي يمارس إدارة أعمال الصندوق.
صافي قيمة الأصول للوحدة:	صافي قيمة أصول الصندوق مقسوماً على عدد وحدات الصندوق.
القيمة الاسترشادية للوحدة:	قيمة أصول الصندوق خلال جلسة التداول مقيمة بأسعار الاوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق اللحظية خلال الجلسة مقسوماً على عدد وحدات الصندوق.

2. يكون للكلمات الواردة في هذا القرار والغير معرّفة أعلاه، ضمن المعاني المخصصة لها في قانون الأوراق المالية النافذ، وقانون هيئة سوق رأس المال النافذ، والتعليمات بشأن ترخيص صناديق الاستثمار، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

مادة (2)

أحكام عامة

بما لا يتعارض مع هذا القرار، تنطبق على وحدات صناديق المؤشرات المتداولة أحكام التعليمات رقم (2) لسنة 2006م بشأن ترخيص صناديق الاستثمار وذلك فيما يختص بالإجراءات المتعلقة بما يلي:

1. عمليات طرح واكتتاب واسترداد وإطفاء والوحدات الاستثمارية.
2. إجراءات اجتماعات الهيئات العامة العادية وغير العادية.
3. إجراءات زيادة وتخفيض رأسمال الصندوق.

4. مواصفات ومسؤوليات مدير الصندوق، مدير الاستثمار، أمين صندوق، ومدقق الصندوق.
5. صناديق الاستثمار الأجنبية.
6. تصفية الصندوق.

مادة (3)

تأسيس صناديق المؤشرات المتداولة

1. يحق لأي شخص اعتباري بعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة تأسيس صندوق مؤشرات متداولة.
2. يتولى تأسيس الصندوق مدير صندوق مرخص يعمل على:
   أ. تسجيل الصندوق كشركة مساهمة عامة مسجلة وفق قانون الشركات الساري.
   ب. اعداد نشرة إصدار وحدات الصندوق استنادا لاحكام تعليمات إصدار الأوراق المالية النافذة.
   ج. إبرام الاتفاقيات التعاقدية مع مدقق صندوق، مدير الاستثمار، وأمين صندوق وأي جهات أخرى توافق عليها الهيئة أو يتم ادراجها ضمن المتطلبات.
   د. التعاقد مع هيئة رقابة شرعية وذلك في حال كانت المؤشرات الإسلامية ضمن غاياته، على أن يتم تطهير الصندوق وفقاً لمعايير الشريعة الإسلامية ويتم الإفصاح عن ذلك خلال 24 ساعة من تاريخ اتخاذ القرار والتنفيذ.

مادة (4)

شروط ترخيص الصندوق

يشترط لترخيص الصندوق من قبل الهيئة ما يلي:

1. أن يكون شركة مساهمة مسجلة وفقاً لقانون الشركات الساري أو ملحقاً بشركة مساهمة بموجب عقد.
2. أن تقتصر غايات الصندوق المتقدم بالطلب على تجميع واستثمار أموال المستثمرين في محافظ أوراق مالية مشتركة أو في أصول مالية استثمارية أخرى وفقاً لعقد التأسيس والنظام الداخلي للصندوق.
3. أن يلتزم مقدم الطلب بمعايير الملاءة المالية المقرّة من قبل الهيئة.
4. أن يتم تسديد رسوم الترخيص ورسوم تجديد الترخيص السنوية وفقاً لنظام الرسوم الصادر عن الهيئة.
5. يحظر على الصندوق استخدام رأس المال إلا للنشاط المرخص له وبخلاف ذلك يحق للهيئة فرض غرامات مالية و/أو اتخاذ إجراءات قانونية عند حدوث أي مخالفة.
6. أية معلومات إضافية تطلبها الهيئة.

مادة (4)

ترخيص صناديق المؤشرات المتداولة

يشترط لترخيص الصندوق من قبل هيئة سوق راس المال ما يلي:

1. أن تقتصر غايات الصندوق المتقدم بالطلب على تجميع واستثمار أموال المستثمرين في محافظ أوراق مالية.
2. اعداد نشرة إصدار وحدات الصندوق استنادا لاحكام تعليمات إصدار الأوراق المالية النافذة.

3. يتقدم مدير الصندوق بطلب ترخيص الصندوق لدى الهيئة خلال (30) يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العمومية التأسيسية للصندوق مرفقا به جميع البيانات والمعلومات التي تطلبها الهيئة، وذلك وفق النموذج المعتمد والمنشور على موقع الهيئة الالكتروني لهذه الغاية.
4. لغايات صناديق المؤشرات المتداولة، يجب أن لا يقل رأس المال المدفوع للصندوق عند التأسيس عن (10,000,000) دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملة المتداولة قانوناً.
5. ألا تقل حصة المؤسسين عن 30% من رأس المال المصرح به للصندوق، على أن يتم طرح النسبة المتبقية للاكتتاب الاولي العام لجمهور المستثمرين.
6. تصدر الهيئة قرارها بمنح الترخيص أو رفضه خلال (60) يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستكملاً شروط ومتطلبات الترخيص الواردة في هذا القرار، ويكون قرار الرفض معللاً.
7. يكون رأس مال الصندوق مدفوعاً بالكامل، وأن يقسم رأس مال الصندوق إلى وحدات استثمارية متساوية القيمة.
8. موافقة الجهات الرسمية والرقابية التي يخضع مؤسس الصندوق لرقابتها، وفقاً لأحكام التشريعات السارية.

مادة (5)

تقديم كفالة مالية

يلتزم مدير الصندوق بتقديم كفالة مالية غير معلّقة على شرط لأمر الهيئة، بما لا يقل عن 250 ألف دولار أمريكي.

مادة (6)

مباشرة الصندوق لأعماله

على الصندوق مباشرة أعماله بعد دفع رأس المال المنصوص عليه بالكامل وذلك خلال (3) أشهر من تاريخ ترخيص نشرة الاصدار من قبل الهيئة.

مادة (7)

قواعد استثمارات صناديق المؤشرات المتداولة

يلتزم مدير استثمار الصندوق تحت رقابة واشراف أمين الصندوق، بمراعاة ما يلي:

1. يجب أن يتوافق هيكل استثمارات الصندوق بشكل تام مع المؤشر أو التوليفة الاستثمارية التي أنشئ من أجلها الصندوق، مع السعي إلى تقليل الانحراف عن هذا الهيكل قدر الإمكان.
2. أن تكون استثمارات صناديق المؤشرات المتداولة من خلال حقوق ملكية أو أدوات دين، محلية أو أجنبية، توافق الهيئة على اعتمادها وتشمل الأسهم والسندات، والصكوك الاسلامية، والوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار المرخصة، والمشتقات المالية كالأسهم والسندات القابلة للتحويل وعقود خيار البيع وعقود خيار الشراء، العقود آنية التسوية والعقود آجلة التسوية.
3. يجب أن لا تقل نسبة الاستثمارات المخصصة لبورصة فلسطين عن 25% من إجمالي استثمارات الصندوق.
4. يجب ألا تزيد استثمارات الصندوق في المشتقات المالية والعقود عن 20% من قيمة محفظته الاستثمارية.
5. يحظر على الصندوق القيام بما يلي:

أ. أن يستثمر بما يزيد على 20% من قيمة محفظة الصندوق، في أوراق مالية صادرة عن مصدر واحد أو في الشركات التابعة و/أو الحليفة لذلك المصدر.

ب. أن يستثمر بما يزيد على 10% من قيمة محفظة الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن صناديق الاستثمار الأخرى.
ت. أن يكتتب بما يزيد على 10% من الأوراق المالية الصادرة عن مصدر واحد.
ث. أن يقترض بما يزيد على 10% من قيمة محفظة الصندوق.

6. الاحتفاظ بنسبة سيولة نقدية لا تقل عن 20% من صافي قيمة الأصول بشكل دوري، وبما يكفي لتلبية طلبات الاسترداد، مع ضرورة الإفصاح عن تلك النسبة.

مادة (8)

التعامل بوحدات صناديق المؤشرات المتداولة

1. تُدرج وحدات الصندوق في البورصة حسب نظام الإدراج الساري، وتسجل في مركز الإيداع والتحويل، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية التداول وفق ما تقره الهيئة بهذا الخصوص.
2. يُحدد السعر الافتتاحي لتداول وحدات الصندوق في أول جلسة تداول بناءً على التقييم المشترك لكل من المدقق الخارجي و مدير استثمار الصندوق و أي جهة أخرى توافق عليها الهيئة.
3. يتم تداول وحدات الصندوق في البورصة من خلال نظام التداول الإلكتروني في أوقات التداول الرسمية التي تحددها الهيئة.
4. تكون آلية إدخال أوامر التداول بنفس الآلية التي يتم بها تداول الأسهم في البورصة وفقاً للإجراءات المعتمدة.
5. تكون نسبة هبوط وصعود أسعار وحدات الصندوق خلال الجلسة وفقاً لما تقرره الهيئة بهذا الخصوص.
6. يتم اعتماد سعر الافتتاح حسب السعر الاسترشادي الذي يعلن قبل افتتاح جلسة التداول النظامية.
7. يتم تسوية تداول وحدات الصندوق من خلال مركز الإيداع والتحويل وبنفس طريقة تسوية الأسهم المتداولة في البورصة.
8. تعامل وحدات الصندوق معاملة الأسهم في مواضيع الرهن وقرارات الحجز والبيع بالمزاد العلني.
9. يجوز لمطلعي الورقة المالية تداول وحدات الصندوق خلال فترات المنع للتداول على أي من الأوراق المالية المكونة لوحدات الصندوق.

مادة (9)

تنظيم التداول وإدارة العمليات المالية لوحدات الصندوق

1. في حال إيقاف تداول أي ورقة مالية مكونه لسلة وحدات الصندوق، يستمر التداول على وحدات الصندوق وكذلك عمليات الإطفاء والإنشاء للوحدات خلال تلك الفترة، بحيث يتم الإطفاء والانشاء وفقاً للسعر الذي يحدده مدير الصندوق، ويجوز في هذه الحالة الاستمرار في عملية الإطفاء والانشاء للوحدات أو الانتظار لحين رفع الوقف عن الورقة المالية لتحديد سعرها وفقاً للعرض والطلب في السوق.
2. يجوز للصندوق دفع توزيعات الأرباح في المواعيد المحددة، وذلك بناءً على توزيعات الأرباح التي توزعها الشركات التي يستثمر فيها الصندوق.
3. يتم تنفيذ كافة أوامر الشراء لغايات استرداد وحدات الصندوق من خلال عمليات التداول وعبر مدير الاستثمار وبالقيمة السوقية مضافاً اليها مصاريف الإطفاء وفق سياسة الصندوق المعلنة.
4. يلتزم كل من مدير وأمين الصندوق خلال فترة تداول وحدات الصندوق بما يلي:

أ. التأكد من تداول وحدات الصندوق بسعر يقترب من القيمة السوقية لمكونات المؤشر.
ب. إعادة التوازن إلى محفظة الصندوق من خلال المحافظة على نسب المكونات الأساسية عند تأسيس الصندوق، وذلك في حالة حدوث أي إجراء من إجراءات الشركات على أي من الأسهم المكونة لوحدات الصندوق مثل الاندماج والاستحواذ، وزيادة وتخفيض رأس المال، وتوزيع الأسهم المجانية، وغيرها من الإجراءات.
ج. توفير طلبات شراء تمكن حملة الوحدات من فئة صغار المساهمين من بيع وحداتهم الاستثمارية.

مادة (10)

الإفصاح

1. يعتبر مدير الصندوق مسؤولا عن الإفصاح عن معلومات وبيانات تداول الصندوق في نشرة منفصلة عن نشرة التداول اليومية للبورصة تشمل بالحد الادنى:
   أ. اسم الصندوق.
   ب. سعر الافتتاح واغلاق اليومي.
   ت. أعلى وأدنى سعر تداول يومي.
   ث. كمية الوحدات المتداولة اليومية.
   ج. مقدار ونسبة التغير بقيمة الوحدة.
   ح. صافي قيمة الأصول الاسترشادية iNAV
   خ. كمية الوحدات المتداولة بشكل تراكمي.
2. يلتزم مدير الصندوق بالإفصاح يومياً بعد نهاية كل جلسة تداول عما يلي:
   أ. صافي قيمة أصول الصندوق.
   ب. صافي قيمة الأصول للوحدة.
   ت. القيمة الاسترشادية للوحدة.
3. يلتزم مدير الصندوق بالإفصاح خلال يوم عمل واحد عما يلي:
   أ. تفاصيل أي إصدار إضافي لوحدات الصندوق بما في ذلك شروط الإصدار وسعر الإصدار.
   ب. الأوراق المالية المكونة للصندوق وأوزان كل منها عند حدوث أي تغيير في الأوراق المالية المكونة للمؤشر وذلك من تاريخ التغيير.
4. يجب على مدير الصندوق أن يقوم بالإفصاح عن أية أمور جوهرية أو أحداث الهامة قد تؤثر على درجة القبول و/أو التغيير التي يتمتع بها المؤشر الذي يتبعه الصندوق ومن بين ذلك الاحداث على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
   أ. تغيير طريقة احتساب المؤشر.
   ب. تغيير مكونات المؤشر عن طريق إضافة مكون جديد أو حذف مكون قائم.
   ت. تغيير الاوزان النسبية لمكونات المؤشر نتيجة لأية عمليات اندماج أو استحواذ أو لتحرك سعري واضح ومؤثر.
   ث. التأثير على سعر الوحدات الاستثمارية للصندوق أو أرباحه أو مركزه المالي.
5. في جميع الأحوال يلتزم مدير الصندوق بالإفصاح عن:
   أ. البيانات المالية السنوية من خلال إعداد التقرير السنوي خلال فترة أقصاها (90) يوم من تاريخ انتهاء السنة المالية للصندوق مدققة من المدقق القانوني.
   ب. البيانات المالية نصف السنوية من خلال إعداد التقرير نصف السنوي خلال فترة أقصاها (45) يوم من تاريخ انقضاء نصف السنة المالية للصندوق مراجعة من قبل مدقق الحسابات المعتمد.

مادة (11)

الرسوم

1. أن يتم تسديد رسوم الترخيص ورسوم تجديد الترخيص السنوية وفقاً لنظام الرسوم الصادر عن الهيئة.
2. تكون رسوم إدراج وربط وتسوية وتحويل وتداول ورهن وحدات الصندوق في البورصة هي 50% من الرسوم المقرة على تعاملات الاسهم لدى السوق والمعتمدة من الهيئة.
3. يحق لمدير الصندوق أن يتقاضى بدل عمولة ادارة الصندوق بما لا يزيد عن 5 بالألف من قيمة المشتريات فقط على الوحدات المتداولة.

4. يجب على مدير الصندوق بذل كل ما يلزم مراعاة مصاريف ورسوم التعاقد السنوي مع الجهات ذات العلاقة بعمل وادارة وتنظيم وحفظ أصول الصندوق مع مراعاة استقلالية وعدم تقاطع مصالح جميع الاطراف.

مادة (12)

الرقابة والتفتيش

يلتزم الصندوق وكل من مدير الصندوق، ومدير الاستثمار في الصندوق، وإداري الصندوق، وأمين الصندوق، بفتح دفاترهم وسجلاتهم لتدقيق الهيئة، وبتمكين موظفي الهيئة من التفتيش على مقراتهم ومكاتبهم، والاطلاع على سجلاتهم الورقية والإلكترونية، وعلى بياناتهم ومعلوماتهم، واستخراج أي مستندات أو سجلات ورقية أو إلكترونية ذات صلة بنشاط صندوق المؤشرات المتداولة.

مادة (13)

تجديد الترخيص

1- تنتهي الرخصة الممنوحة بموجب هذا القرار في (31) من شهر كانون أول من كل سنة.
2- للهيئة إصدار رخصة جديدة للسنة التالية بناءً على طلب خطي يقدم لهذه الغاية وبعد دفع الرسوم المقررة.
3- يجوز للهيئة طلب أي معلومات إضافية عند تقديم طلب تجديد الترخيص.
4- يتعين تقديم طلبات تجديد الترخيص قبل مدة لا تقل عن (60) يوم من بداية السنة الجديدة.

مادة (14)

انهاء الترخيص

1- يلتزم الصندوق الذي يرغب بإنهاء ترخيصه، بتقديم كتاباً خطياً بذلك الخصوص إلى الهيئة قبل ثلاثة أشهر من التاريخ المتوقع، مبيناً فيه الأسباب الكامنة وراء تقديم الطلب والتاريخ المقترح للنفاذ، ومرفقاً به ما يلي:
   أ. البيانات المالية المدققة للصندوق حتى تاريخ تقديم الطلب، موضحاً فيها ما إذا كان للصندوق موجودات قصيرة الأجل كافية لسداد التزاماته تجاه حملة الوحدات.
   ب. شهادة صادرة عن مدقق حسابات قانوني توافق عليه الهيئة تؤكد صحة ما ورد في الفقرة السابقة.
   ج. أية وثائق أو معلومات أخرى تطلبها الهيئة.
   د. للهيئة وضع أية إرشادات تراها مناسبة لإنهاء أعمال الصندوق بطريقة منظمة، بما يضمن تأثيره السلبي على حملة الوحدات أو على استقرار السوق بشكل عام.
2- إذا تقدم الصندوق بطلب إنهاء ترخيصه ولم توافق الهيئة على ذلك الطلب، يجوز للصندوق الاعتراض على قرار الرفض، وإلى ذلك الحين يلتزم الصندوق بتنظيم أعماله بالطريقة اللازمة لحماية مصالح حملة الوحدات والسوق.
3- لا يعفي إنهاء الترخيص من دفع كافة المبالغ المستحقة قبل الإلغاء وحتى نهاية سنة الهيئة المالية التي تم فيها إلغاء الترخيص.

مادة (15)

تعليق الترخيص

1- يجوز للهيئة أن تقرر في أي وقت تعليق الترخيص تعليقاً مؤقتاً على ألا تزيد فترة التعليق عن سنتين متتاليتين، بحيث يتم منع المرخص له من القيام بكل أعماله أو جزءاً منها.
2- يكون قرار الهيئة بتعليق الترخيص مسبباً في جميع الأحوال.

3- ترسل الهيئة للصندوق الذي تقرر تعليق ترخيصه إشعاراً قبل أسبوع على الأقل، ويجوز في الأحوال الاستثنائية أن يكون التعليق فورياً كما في حال إذا قام الصندوق بعمل غير مشروع.

4- للهيئة عند مراجعة قرار التعليق المؤقت اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

أ. النظر في استمرارية أو عدم استمرارية التعليق أو أن تعدل في شروط قرار التعليق.

ب. تحديد الشروط التي يجب على المرخص له الالتزام بها.

ج. الغاء قرار التعليق.

5- عند تعليق الترخيص:

أ. يبقى الصندوق ملتزماً بدفع الرسوم الواجبة عليه وفقاً للتشريعات السارية.

ب. يبقى الصندوق ملتزماً بالكفالة لصالح الهيئة المنصوص عليها في هذا القرار، وتبقى سارية المفعول لحين وفائه بجميع التزاماته تجاه الهيئة والغير.

مادة (16)

إلغاء الترخيص

1- للهيئة أن تلغي الترخيص في أي من الأحوال التالية:

أ. عدم استيفاء شروط رأس المال المنصوص عليها في هذا القرار.

ب. تأخر الصندوق عن تقديم الكفالة، أو التأخر عن دفع أية مبالغ مستحقة عليه للهيئة.

ج. إدانة الصندوق أو أي من الأشخاص المعتمدين لديه، بالاحتيال، أو بارتكاب مخالفة جسيمة أخرى خلافاً لأحكام القانون أو التشريعات الصادرة عن الهيئة.

د. صدور قرار إداري بإلغاء الترخيص وفقاً للقانون، وبما يحقق المصلحة العامة.

2- يلغى الترخيص تلقائيا في أي من الأحوال التالية:

أ. تملك أو حصول الغير على حق التصرف بموجودات الصندوق وممتلكاته.

ب. إعلان تصفية الصندوق أو عدم قدرته على سداد ديونه والتزاماته التجارية أو التقدم بأي طلب لإفلاسه أو لتصفيته من قبل أي جهة كانت.

ج. إلغاء أو عدم تجديد الرخصة من قبل الهيئة.

مادة (17)

استثناءات الصندوق بشأن متطلبات الترخيص

1- يجوز لمجلس ادارة الهيئة استثناء شرط الحد الادنى لمتطلبات رأس المال أو أي متطلب يرتبط في الترخيص، وذلك استنادا لأحكام المادة (56) من قانون الاوراق المالية رقم (12) لسنة 2004.

2- يمكن للهيئة، في حالات محددة ولغاية تشجيع وتأسيس صناديق المؤشرات المتداولة، السماح بالتعاقد مع جهات أجنبية تمتلك الخبرة، ومرخصة في إدارة وحفظ وتسجيل ومتابعة شؤون عمليات صناديق المؤشرات المتداولة، باستثناء أمين الصندوق، على أن تقدم تلك الجهات كفالة مالية لأمر الهيئة لا تقل عن 250 ألف دولار أمريكي.

مادة (18)

رفع رأس المال

1- في حالة زيادة رأس المال يجب على الصندوق احتساب قيمة الوحدة المصدرة على أساس صافي قيمة الأصول أو صافي القيمة المحققة على أن يكون ذلك منصوصاً عليه في النظام الداخلي ونشرة الإصدار.

2- يجوز للصندوق المفتوح إصدار أو إطفاء الوحدات الاستثمارية يومياً وفقاً لأحكام هذا القرار.

3- يتم تسعير الاصدار الجديد بعد الطرح في التداول من خلال اضافة 10% على اخر تقييم لصافي قيمة الاصول للوحدة الواحدة وبعد انتهاء جلسة التداول.

4- يكون مرجع الاصدار هو نشرة الاصدار المعتمدة وملحقاتها.

5- يتم ايداع أو اطفاء الوحدات الجديدة لدى مركز الايداع والتحويل بعد موافقة الهيئة.

6- يلتزم مدير الاصدار بالافصاح المستمر عن عدد وحدات الصندوق المصدرة من خلال القائمة الرئيسية لبيانات صندوق المشر المتداول.

مادة (18)

تعيين مدقق حسابات

يحق للهيئة أن تعين مدقق حسابات قانوني خارجي لمراجعة حسابات الصندوق بالإضافة للمدقق المعين من طرف الصندوق، وتحدد الهيئة المهام الموكلة لهذا المدقق ومدة عمله وأتعابه التي يتحملها الصندوق.

مادة (19)

العقوبات

في حال مخالفة أيٍّ من أحكام هذا القرار، فللهيئة صلاحية اتخاذ الإجراءات القانونية وفرض العقوبات الواردة في قانون الأوراق المالية والتشريعات الصادرة بمقتضاه، ونظام العقوبات والغرامات على المتعاملين في قطاع الأوراق المالية.

مادة (20)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه القرار.

مادة (21)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ .....

رئيس مجلس الإدارة